

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٨٦ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعيين مدير عام الشئون المالية والإدارية بوزارة الري
رئيس الجمهورية
 بعد الاطلاع على الدستور ؛
 وعلى ميزانية ديوان عام وزارة الري للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥ ؛
 وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين الذين في الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد / السيد محمد رفعت، مراقب عام شئون العاملين من الدرجة الثانية بديوان عام وزارة الري في وظيفة مدير عام الشئون المالية والإدارية من الدرجة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
 صدر براسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (أول ديسمبر ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٨٧ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعيين مدير فرع بالميّة العامة للتأمين الصحي
رئيس الجمهورية
 بعد الاطلاع على الدستور ؛
 وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الميّات العامة ؛
 وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ؛
 وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمين الصناعي للعاملين في الحكومة وهيّات الإدارة المحلية والميّات العامة والمؤسسات العامة ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الميّة العامة للتأمين الصحي وفروعها للعاملين في الحكومة وهيّات الإدارة المحلية والميّات العامة والمؤسسات العامة ؛

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة مياه الإسكندرية على الوجه الآتي:
 المهندس محمد السيد مرزوق رئيسا
 مدير عام الشئون الإدارية والمالية
 كبير المهندسين المدنيين
 كبير المهندسين الميكانيكين
 عضو متفرغ يختاره مجلس محافظة الإسكندرية ويصدر
 بتعيينه قرار من وزير الإسكان والمرافق لمدة ستين قابلة
 للتجديد
 أربعة أعضاء ينتخبون عن العاملين بالشركة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره
 صدر براسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (أول ديسمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٨٥ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعيين وكيل لوزارة التعليم العالي
رئيس الجمهورية
 بعد الاطلاع على الدستور ؛
 وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛
 وعلى ميزانية وزارة التعليم العالي للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد الدكتور مصطفى كمال محمد كامل طلبو، الأستاذ
 الباحث بالمركز القومي للبحوث وكيلًا لوزارة التعليم العالي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
 صدر براسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (أول ديسمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٩٨ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات
السيد المهندس مصطفى موسى وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة ،

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص ،

قرر :

مادة ١ — يفرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد المهندس
مصطفى موسى وعائلته ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا
القرار ، ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر
رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة
هذه الأموال والمتلكات ، ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص
عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والمتلكات ويحدد
اختصاصاته وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن قيام الهيئة
العامة للتأمين الصحي بتنفيذ التأمين الصحي المنصوص عليه في القانون
رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ،

وعل القرار رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ ،

وعل ميزانية الهيئة العامة للتأمين الصحي لسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ،

قرر :

مادة ١ — من السيد الدكتور زكي خليل ابراهيم، مدير فرع الهيئة
العامة للتأمين الصحي في الدرجة الأولى براتب قدره ١٥٠٠ جنيه بصفة
شخصية وبدل تكثيل ٥٠٠ جنيه سنويا ، وتخصم الزيادة عن ربط الدرجة
من وفورات الباب الأول من ميزانية الهيئة على أن ينخفض بدل التكثيل
بمقدار الرابط طبقا للقرار رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (أول ديسمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٨٩ لسنة ١٩٦٥

بنجع جنسية الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية
المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

قرر :

مادة ١ — تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى الملائم (بني بحرى)
السيد / أحمد محمد صالح نور الدين والمقيم بمدينة الإسكندرية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (أول ديسمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر